

• مادة (7) :

• يتخضع الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنويا بعد تقديم المقود البرورة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها خدمة خصم صيرون ومن في حكمهم ، على ان تكون هذه المقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكورت ان وجدت ، ومعتمدة من وزارة الخارجية .

• مادة (8) :

• يلتزم المكتب بإبرام عقد ثلاثي الأطراف بين كل من المكتب والكفيل أو من في حكمه يحدد فيه التزامات وحقوق كل منهم (راتب الخادم أو من في حكمه - عمولة المكتب - الأجازة السنوية - ساعات العمل - توفير السكن اللائم - العلاج في حالة المرض - التعميرض عن اصابات العمل وغيرها من الالتزامات) وذلك طبقا لنموذج العقد الذي تعده الادارة العامة للهجرة وذلك عند طلب استخدام الخادم أو من في حكمه وعند اعادة تشغيله ويجب على الكفيل تقديم هذا العقد عند طلب الحصول على سعة دخول للمعمل أو عند اتخاذ اجراءات الاعانة ، ويجب على صاحب المكتب الالتزام بتدوين الاسم التجاري الكامل على كافة المستندات التي تصدر عن هذا المكتب .

• مادة (11) بند (2) :

• اذا تقاضى المرخص له من الخادم أو من في حكمه أي مقابل نظير استخدام أو تشغيله .

• مادة (12) :

• مع عدم الاخلال بالمقوبات المنصوص عليها في الرسوم بقانون رقم 40/92 المشار اليه ، يلتزم المكتب بإعادة الخادم أو من في حكمه الى بلده وورد المبالغ التي تقاضاها من الكفيل خلال (100) يوم من تاريخ دخوله البلاد في الحالات الآتية :

- 1- وجود أي عائق ينشئ لدى الخادم أو من في حكمه يمنعه من القيام بعمله أو أي عائق آخر يسبب لايد للمستخدم فيه يمنع من عمل اقامة للخادم أو من في حكمه .
- 2- اذا تبين أن الخادم أو من في حكمه مضطرب بأحد الأمراض السارية أو أية معوقات جسمية أو صحية أو نفسية تمنعه من القيام بعمله أو أية اعتبارات أخرى تقتضيها المصلحة العامة .
- 3- وجود عائق لدى الخادم أو من في حكمه يمنع من عمل الإقامة .

4- اذا تبين أن المكتب زود الخدم ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن الخادم أو من في حكمه .

5- ارتكاب الخادم أو من في حكمه أية أعمال مخالفة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة وببنت ذلك بحكم قضائي نهائي .

6- اذا تبين ان الخادم أو من في حكمه رفض العمل أو تركه لجهة غير معلومة .

7- انتحار الخادم أو من في حكمه .

8- ابعاد الخادم أو من في حكمه للمصلحة العامة .

9- إذا امتنع صاحب المكتب عن رد المبالغ لكفيل الخادم أو

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم 1182 لسنة 2010

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم 617/1992 بتنظيم قواعد واجراءات

الحصول على تراخيص مكاتب الخدم

المخصوصين ومن في حكمهم

وغير الداخلية

- بعد الاطلاع على الرسوم الاميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون اقامة الاجانب والقوانين المدللة له .

- وعلى الرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1992 في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم المخصوصين ومن في حكمهم .

- وعلى القرار الوزاري رقم 640 لسنة 1987 باللائحة التنفيذية لقانون اقامة الاجانب وتديلاته .

- وعلى القرار الوزاري رقم 617 لسنة 1992 بتنظيم قواعد واجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم المخصوصين ومن في حكمهم والقرارات المدللة .

- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرود

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد : (1) فقرة أولى والبيدين رقمي (4) ، (6) ، (4) فقرة أولى ، (7) ، (8) ، (11) بند (2) ، (12) المنصوص

التالية :

• مادة (1) فقرة أولى) :

• يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 40/92 أو لتجديده ما يلي .

• مادة (1) بند (4) :

• ألا يكون طالب الترخيص من موظفي الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها أو الشركات التي يكون للدولة أو أحد الاشخاص الممثلة العامة نصيب في رأسمالها لا يقل عن 50٪ .

• مادة (1) بند (6) :

• أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك بمبلغ (20000) عشرين ألف ديناراً كويتياً لصالح وزارة الداخلية ويظل سارياً طوال مدة الترخيص ولدة سنة تالية .

• مادة (4) فقرة أولى) :

• الترخيص وفق أحكام هذا القرار شخصي ولا يجوز نقله أو تزوير الغير لادارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوقاة الصادر له ، وللمرخص له تعيين مدير للمكتب بشرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (1) ، (2) ، (3) ، (4) من المادة (1) من هذا القرار ، وذلك دون الاخلال بحق الجهة الادارية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك .

حكمهم الذين تم استقدامهم من الخارج ثبت به كحد أدنى (اسم الخادم/ الخادمة - الجنسية - المهنة - الراتب - رقم جواز السفر - رقم سعة الدخول - اسم الكفيل - رقم هاتف الكفيل - تاريخ الدخول - تاريخ استلام العمل لدى الكفيل).

2- سجل يدون به أسماء الخدم الخمصوصين ومن في حكمهم الذين يتم إعادة تشغيلهم مبيتا به كحد أدنى (الاسم الخادم/ الخادمة - الجنسية - الرقم الموحد - المهنة - الراتب - اسم الكفيل السابق - اسم الكفيل الجديد - رقم هاتف الكفيل الجديد - الرقم الموحد أو المدني - تاريخ الدخول - تاريخ استلام العمل لدى الكفيل الجديد).

3- سجل يدون به أسماء الخدم الخمصوصين ومن في حكمهم من الآلات الآلي تم استضافتهم بسكن المكتب مبيتا به كحد أدنى (اسم الخادمة - الجنسية - المهنة - الرقم الموحد - اسم الكفيل - الرقم الموحد أو المدني - تاريخ الوصول للبلاد - تاريخ دخول السكن - السبب - تاريخ إعادة التشغيل - اسم الكفيل الجديد - رقم هاتف الكفيل الجديد - الراتب - تاريخ تحويل الإقامة للكفيل الجديد).

4- بيان لكل خادم/ خادمة مطلوب استقدامها أو إعادة تشغيلها مبيتا به كحد أدنى (صورة شخصية واضحة المعالم - الاسم - الجنسية - الخبرة - اللغات - الديانة - المهنة - الطول - الحالة الاجتماعي - توقيع المستقدم/ الكفيل).

5- عقد استقدام/ تشغيل طبقا للنموذج الذي تعده الإدارة العامة للهجرة ومحدداته التزامات وحقوق أطراف العقد . ويجوز للإدارة العامة للهجرة تحديد آية وسائل أخرى لاجبات المعلومات والبيانات المشار إليها في هذه المادة .

- مادة (12) مكررا ب) :  
- على صاحب المكتب الذي يستقدم شهريا عدد لا يقل عن خمسة وعشرين من الخدم الخمصوصين أو من في حكمهم أن يوفر لهم - حتى تسليمهم لكفلاتهم - السكن اللائق ووسائل الاعاشة المناسبة ، وأن يراعي فيه كافة الاشتراطات الصحية المقررة .

ويجوز لكل مكاتبين عن يستقدا أقل من هذا العدد المشاركة في سكن واحد يتوافر فيه ذات الشروط السابقة .

- مادة (12) مكررا ج) :  
- يلتزم صاحب المكتب ان يكون النشر في وسائل الاعلام عن نشاط المكتب متضمنا الاسم التجاري الكامل للمكتب وعنوانه ورقم الترخيص .

مادة ثالثة  
على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

وزير الداخلية  
الفريق الركن م/ جابر خالد الصباح

صدر في 20 ربيع الآخر 1431هـ  
الموافق 2010/4/5م

من في حكمه المعاد تشغيله .

وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة الخادم أو من في حكمه إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من الكفيل يتم ذلك بمعرفة الإدارة العامة للهجرة خصمها من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

وتتم استقطاع قيمة نفقات إعادة الخادم أو من في حكمه إلى بلده في حالة مخالفة المكتب للبنين (9 ، 10) من المادة (11) من هذا القرار .

#### مادة ثالثة

تضاف إلى القرار الوزاري رقم 617/1992 المشار إليه بنود جديدة إلى المادة (11) بأرقام (9 ، 10 ، 11 ، 12) ومواد جديدة بأرقام (12) مكررا ، 12 مكررا (أ) ، 12 مكررا (ب) ، 12 مكررا (ج) فنصونها كالتالي :

مادة (11) :

- بند (9) اذا تبين أن المكتب يقوم بتشغيل عمالة لم تستقدم بواسطة .

- بند (10) اذا تبين أن المكتب يقوم بالعمل مع العمالة المستقدمة من قبله بعد انتهاء مدة (100) يوم من تاريخ دخولها البلاد ، أو أكثر من مرتين خلال تلك الفترة .

- بند (11) اذا قام المكتب باصدار عقود استقدام أو تشغيل مخالفة للعقود المدة من الإدارة العامة للهجرة .

- بند (12) إذا تبين من سجلات المكتب أو غيرها انه يقوم باستقدام عدد يقل عن (10) من الخدم الخمصوصين أو من في حكمهم من الخارج شهريا .

مادة (12) مكررا أ) :

يسحب الترخيص بصورة مؤقتة بقرار يصدر من مدير عام الإدارة العامة للهجرة ولادة لا تجاوز ستة أشهر ، في الحالات الآتية :

1- عدم مراجعة صاحب المكتب - يدون علن مقبول - لإدارة العمالة المنزلية في حالة طلبها وذلك لبحث شكوى مقدمة ضده .

2- عدم قيام صاحب المكتب بتسليم الخادم أو من في حكمه للمخدوم خلال (24) ساعة من تاريخ دخوله البلاد الا اذا كان ذلك بسبب خارج عن ارادة صاحب المكتب بشرط ان يقوم باخطار ادارة العمالة المنزلية بهذا السبب في خلال الـمدة المشار إليها .

3- في حالة عدم التزام صاحب المكتب - بدون علن مقبول - باستقبال العمالة (الخدم الخمصوصين ومن في حكمهم) عند وصولها البلاد أو التأخير في استلامها من المطار .

ويظل قرار السحب المؤقت قائما حتى يزول سببه ، وفي حال تكرار السبب تقصف مدة السحب المؤقت .

مادة (12) مكررا أ) :

يجب على صاحب المكتب ان يحتفظ بالسجلات والسجلات التالية :

1- سجل يدون به أسماء الخدم الخمصوصين ومن في

# استمارة ج ١٠٠

Date: 2010

Date: 2010

رقم ( )

Ref: Household/Service Recruitment and Employment Contract

رقم ( ) / / رقم الاستمارة وتوقيع عامل / عائلة متبوية

On this ..... corresponding to ..... this contract is made and entered by and between ..... for recruiting domestic labor under license from 1- Office/ ..... and Ministry of Interior No. ....

Ministry of Commerce No. .... represented by Mr/Ms/ ..... in his/her capacity as ..... (First Party),

2.Mr. .... Nationality: ..... Civil ID: ..... No. of persons: .....

Type of residence ..... profession: ..... residing: ..... at: ..... Phone No.: ..... represented by Mr/Ms/ ..... in his capacity as: ..... (Second Party),

3. Mr/Ms/ ..... Nationality: ..... Sex: ..... DOB: ..... Professor: ..... Passport No: ..... Account at the bank of: ..... No: ..... at the country of: ..... (Third Party),

address: ..... No: ..... (Third Party).

Profession: ..... Passport No: ..... Account at the bank of: ..... No: ..... at the country of: ..... (Third Party).

Address: ..... No: ..... (Third Party).

- 5) The second party shall incur cost of recruiting the third party and he may not recourse for the same against the third party, and the second party shall provide a return ticket for the third party in case of expiry of probationary term of the firm under cases set forth in article 12 of the ministerial resolution No. 617/92.
- 6) The second party may not employ the third party with other persons during the effective term of his contract or employing him in purposes other than the purpose of recruitment; or any other humiliating works.
- 7) In case of death of the third party, the second party shall pay an aid for eligible period that equals 2 months' salary, in addition to salary of the month in which he died, and shall also transfer his body to the country of origin on his own upon request of his family.

**6. Liabilities of the Third Party:**

- 1) The third party shall work for 45 hours per week, and 1 day paid rest per week, and he enjoys it with his family.
- 2) The third party agreed to work with the second party at .....
- 3) The third party accepted this work for a salary of ..... K.D per month paid by the second party to the third party at the end of each calendar year under a voucher receipt signed by the third party denoting receipt of his salary; the worker is entitled on evidence he is assigned other than the aforementioned.
- 4) The third party take a full paid yearly vacation of one month for each year and it shall have the right to travel to spend a vacation for two months after the passage of two work years. In addition to a return ticket unless the travel is final where he shall have a single ticket for his country of origin.
- 5) The third party represents to maintain the security, funds and properties of the second party and so not to damage interests of the second party or those under his care, and to fulfill works assigned to him and follow instructions of the second party and execute them in the best way possible and consider laws, customs and traditions of the country.
- 6) The third party shall be prohibited during the period of this contract to do any work with salary or without for any other party.

**General Provisions:**

- 1- Without prejudice to article 12 of the Ministerial Decree No. 617/1992 and its amendments referred to above, the validity of this contract shall start from: ..... till ..... and it shall be automatically renewed for a similar period unless one of the parties notifies the other in writing with his desire of non-renewal two months at least before the termination of this contract.
- 2- The passport of the third party is a personal document and he shall have the right to maintain it by itself.
- 3- In case of any dispute between the parties of this contract, they should refer to Domestic Labor Department and apply Kuwaiti Laws on all matters that don't have an explicit text in this contract.
- 4- This contract has been made in both Arabic and English languages and all parties should have full knowledge of the contents of this contract; the Arabic text shall prevail and be referred when necessary.
- 5- This contract has been made from one original copy and four other copies, the first one for Domestic Labor Department, the second one for the firm party, the third one is for the second party, and the fourth one is attached to a visa application submitted from the second party for the Public Authority for Immigration, the contract original shall be sent to the third party in his country to be signed thereon at the Kuwaiti embassy in the country of the third party, if any, and come to the country under it.

First Party	Second party	THIRD PARTY
(Owner of the office)	(Sponsor)	(Servant)

- (make female)
- 1- Visa Number
  - 2- Visa expiry date: 20/07/20
  - 3- Seal of Competent Immigration Dept

- 5) يتحمل الطرف الثاني مصاريف استخدام الطرف الثالث ولا يجوز له الرجوع بها على الطرف الثالث كما يتم الطرف الثاني تقديم تذكرة عودة الطرف الثالث في حالة انتهاء مدة كفاءة الترخيص عن الحالات المذكورة عليه بتاريخ 12/ من الشهر الجاري، 617/92.
- 6) يتحمل على الطرف الثاني تكسمل الطرف الثالث لدى التبريد أثناء مدة سريان مفعلة أو فسخه في غير الظروف المخصصة أو تضامه أو أي أعمال معينة كترتيب الإسكان.
- 7) في حالة وفاة الطرف الثالث يتحمل الطرف الثاني مبلغاً معيناً يستحقه عهبة عياله التي تخصه بالإضافة إلى باقي المصارف التي يجوز فيه كما يجوز قبول جملته من المصارف التي تخصه في بقية فترات عمله.
- 8) يتحمل الطرف الثالث أن يتحمل المصارف التي تخصه بموجب
- 9) يتحمل الطرف الثالث بداءة 48 ساعة عمل أسبوعياً ويستحق راحة يوم واحد من الأسبوع مدفوعة الأجر ويجوز له التمتع بها يوم الأسبوع.
- 10) قبل الطرف الثالث أن يتحمل المصارف التي تخصه بموجب
- 11) قبل الطرف الثالث العمل هناك المصارف التي تخصه بموجب
- 12) قبل الطرف الثالث العمل في اجازة مدفوعة المصارف عن كل عام مدفوعة الأجر ويعطى له المصروف للقيام بالاجازة لمدة الشهور بعد التغطية مدة العمل مستحقاً فضلاً عن مستحقه تذكرة سفر وحق راحة وعودة ما لم يكن المصروف يدرسون النجارة مدفوعة نفقته بحيث يتسقط من أجرة التذكرة وحال فقط إلى بلد.
- 13) يتحمل الطرف الثالث تأميناً على أحواله وأموال وممتلكات المصروف الثاني كما يتحمله سلا تيوبه بالأجور يتمساع المصروف الثاني أو من هم برعايته والقيام بالأعمال التي تستند اليه وتسيغ تعليمات المصروف الثاني وتتضمن على الوجه الآتي وأحكام فترات وعلاجات وفترات الإجازة.
- 14) يتحمل على الطرف الثالث أثناء مدة العقد أن يقوم بتأمين عهده بغير أو بغير أجر لدى أي طرف آخر.
- 15) يتحمل المصارف العامة
- 16) مع موسم الإحلال بتاريخ 12/ من الشهر الجاري، رقم 617/1992 وتسيغ المصارف إليه إعلان ومصارف ضمانتها لتفقد اعتباراً من تاريخ: / /
- 17) يتحمل / /
- 18) يتحمل / /
- 19) يتحمل / /
- 20) يتحمل / /
- 21) يتحمل / /
- 22) يتحمل / /
- 23) يتحمل / /
- 24) يتحمل / /
- 25) يتحمل / /
- 26) يتحمل / /
- 27) يتحمل / /
- 28) يتحمل / /
- 29) يتحمل / /
- 30) يتحمل / /
- 31) يتحمل / /
- 32) يتحمل / /
- 33) يتحمل / /
- 34) يتحمل / /
- 35) يتحمل / /
- 36) يتحمل / /
- 37) يتحمل / /
- 38) يتحمل / /
- 39) يتحمل / /
- 40) يتحمل / /
- 41) يتحمل / /
- 42) يتحمل / /
- 43) يتحمل / /
- 44) يتحمل / /
- 45) يتحمل / /
- 46) يتحمل / /
- 47) يتحمل / /
- 48) يتحمل / /
- 49) يتحمل / /
- 50) يتحمل / /
- 51) يتحمل / /
- 52) يتحمل / /
- 53) يتحمل / /
- 54) يتحمل / /
- 55) يتحمل / /
- 56) يتحمل / /
- 57) يتحمل / /
- 58) يتحمل / /
- 59) يتحمل / /
- 60) يتحمل / /
- 61) يتحمل / /
- 62) يتحمل / /
- 63) يتحمل / /
- 64) يتحمل / /
- 65) يتحمل / /
- 66) يتحمل / /
- 67) يتحمل / /
- 68) يتحمل / /
- 69) يتحمل / /
- 70) يتحمل / /
- 71) يتحمل / /
- 72) يتحمل / /
- 73) يتحمل / /
- 74) يتحمل / /
- 75) يتحمل / /
- 76) يتحمل / /
- 77) يتحمل / /
- 78) يتحمل / /
- 79) يتحمل / /
- 80) يتحمل / /
- 81) يتحمل / /
- 82) يتحمل / /
- 83) يتحمل / /
- 84) يتحمل / /
- 85) يتحمل / /
- 86) يتحمل / /
- 87) يتحمل / /
- 88) يتحمل / /
- 89) يتحمل / /
- 90) يتحمل / /
- 91) يتحمل / /
- 92) يتحمل / /
- 93) يتحمل / /
- 94) يتحمل / /
- 95) يتحمل / /
- 96) يتحمل / /
- 97) يتحمل / /
- 98) يتحمل / /
- 99) يتحمل / /
- 100) يتحمل / /

- 1- رقم الترخيص: 20
- 2- تاريخ انتهاء الترخيص: / /
- 3- علم الجهة المصدرة للتغطية

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
(مستفيد الاستخدام)	(التكليف)	(مقدم / المنظمة)